

قرار :

مادة ١ - ينقل إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري أو وكيلها بحسب الأحوال الاختصاصات التي كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتموين بالإقليم المصري أو وكلائها بمقتضى القوانين والأوامر والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والاقتصادية والتفقد والحراسات والإشراف على البنوك والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال وتنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل وكل ما يتعلق بالسياحة واستيراد المواد التموينية اللازمة لحاجة البلاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشأن معاقبة خمسة طلاب فلسطينيين من المصروفات المدرسية بكلية البوليس ؛

قرار :

مادة ١ - يعفى الطلاب الخمسة الفلسطينيون الملتحقون بكلية البوليس هذا العام من المصروفات المدرسية طول سنى الدراسة بكلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن قبول الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة " برن " في سبتمبر سنة ١٩٥٧ وسفر السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ " ١ " من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعتمدة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - تقبل الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة " برن " خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لزيارة المعرض المنووعه في المدة من ١٦/٩/١٩٥٧ إلى ٢٢ منه مع امتداد مهمته إلى ٢/١٠/١٩٥٧ للورود على المصانع المسند اليها تشغيل مهمات وأدوات محطى طلبات الرشيدية الشرقية والغربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعفاء السيد المهندس محمد مصطفى مبر - مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بإدارة حزان أسوان من الخدمة تمهيدا لإلحاقه بصفة نهائية بهيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٥٨

بإقرار ماتم صرفه من إعانة لثقافة المهن الهندسية عن السنوات
٥٤/٥٣ - ٥٥/٥٤ - ١٩٥٦/٥٥ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرر :

مادة ١ - يعتمد إقرار ماتم صرفه من إعانة لثقافة المهن الهندسية
عن السنوات ٥٤/٥٣ - ٥٥/٥٤ - ١٩٥٦/٥٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة المهندسين :

السيد / عبد اللطيف فهمي ، السكرتير العام لوزارة الأشغال العمومية
مفتشا عاما لتفتيش عام رى الوجه البحرى .السيد / محمد عبد الرحمن عبد البارى ، المفتش العام لمشروعات الوجه
القبلى ، مفتشا عاما لرى الوجه القبلى .السيد / أحمد محمود الشعانى ، المفتش العام لرى الصحلى ، مديرا عاما
لمصلحة المساحة .

قرر :

مادة ١ - يعفى السيد المهندس محمد مصطفى منير - مديرا الأعمال من الدرجة
الثالثة بإدارة نزان أسوان والمعار هيئة قناة السويس من الخدمة بوزارة
الأشغال العمومية تمهيدا لإخاقه بالهيئة بصفة نهائية على أن يحتفظ له
بحقه فى المعاش أو المكافأة وفقا لقانون المعاشات المعامل به

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن إحالة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية والمواصلات
السلكية واللاسلكية على المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت
استثنائية الممثل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ٤وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات
لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ٤

قرر :

مادة ١ - فبلت استقالة كل من السادة :

محمد سامى حراز ، رئيس قسم التنفيذ بالمكتب الفنى بعموم الواجوات
بالسكك الحديدية .والسيد محمد عز العرب عبد الحميد ، مساعد مدير أعمال توليد كهرباء
بأبى زهبل بالسكك الحديدية .والسيد عبد الفتاح محمد بنوى جلهوم ، مساعد فنى إستبدال الاسماهيلية
بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مع الاحتفاظ بكافة حقوقهم فى المكافأة أو المعاش كاملة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر